

Distr.
GENERAL

A/RES/53/142
8 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

-٤٢/٥٣ تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) منذ خمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقبتها على نطاق العالم.

وإذ هي ملتزمة اقتناعاً قوياً بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان، وبأنه يتبعها أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليماً منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بحملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(١) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتنمية بني وطنية مناسبة ذات أثر مباشر في المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوضية تظل المركز الأساسي لتنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة على تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائهما؛

٣ - تثيد بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة للمفوضية من أجل إنجاز مهامها؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوافر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر في إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦ - ترحب بتعزيز التعاون الجاري بين المفوضية وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتحيط علما، في هذا السياق، بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية في تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعزيز سيادة القانون؛

(٢) انظر (I) A/CONF.157/24 (Part ٦٩)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة .٦٩.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/309

- ٧ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار بين المفوضة وسائر الهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتأزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛
- ٨ - تشجع أيضاً المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المفوضة على تقديم مساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛
- ٩ - تطلب إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها المفوضة فيما يتعلق بسيادة القانون؛
- ١٠ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بغية إجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف صياغة توصيات للتنسيق بين الوكالات والتمويل وتوزيع المسؤوليات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن نتائج الاتصالات التي تجرى وفقاً لهذا القرار، وكذلك عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨